محكمة جنح مستأنف شرق القاهرة　　محكمة شمال القاهرة الابتدائية

حكـم باسم الشـــــعب

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة اليوم الاثنين الموافق ١٢/٧ /٢٠١٥ م

برئاســـــة الســـيد الأســـتاذ / ميسرة الدسوقي　　(رئيس المحكمـــة)

وعضويـــة الســـيدين / محمد فريد و احمد أبو ريه　　(رؤساء بالمحكمة)

وبحضور الســـيد الأســـتاذ / [signature]　　(وكيل النيابة)

والأستـاذ / عاطف عبد السلام　　(أمين السر)

صدر الحكم في الجنحة رقم ١٦٥٨١ لسنة ١٥ جنح النزهة

والمقيدة برقم ٢١٩١٦ لسنة ٨٥ جنح مستأنف شرق القاهرة

ضـــــد /

[signature]

رئيس المحكمة

امين السر

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة وتلاوة تقرير التلخيص بمعرفة السيد عضو يمين الدائرة :

وحيث أن وقائع الدعوى قد سبق وأن أحاط به الحكم المستأنف وأن المقرر قانونا وعلى ما جرى به قضاء النقض أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلى الحكم المطعون فيه في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفى بيان النصوص الواجبة التطبيق وسواء كان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائها أو تعديله (نقض 1954/11/15 مجموعة القواعد ج1-249 رقم 315 قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض للدكتور/ مأمون سلامة – طبعة 1980 ص 1175)

ولما كان ذلك وكانت الواقعة المستوجبة للعقوبة والنصوص الواجبة التطبيق سبق وأن حصلها تفصيلا الحكم الطعون فيه ومن ثم تأخذ به المحكمة في هذا الشأن وتحيل إليه تفاديا من التكرار وتكتفي بإيراد موجز لها حاصلة أن

المتهم المتهم بصفته سنة ١٥/٩/٢٠١٩ بدائرة قسم الشرطة

١) أذاع أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام والقاء الرعب بين المنفوس

٢) أهان رئيس الجمهورية من خلال نشر صور وعبارات على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك

٣) عرض عمدا التظاهر والاخلال بالأمن العام

٤) أدار استخدم وسائل تمويل لارتكاب نشر صور وعبارات مسيئة لرئيس الجمهورية

فانتدب بموجب تقرير أودع قلم كتاب المحكمة في ١٥/٩/١٩ م

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ١٥/١٢/١٧ م مثل المتهم

فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به قضاء النقض أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلى الحكم المطعون فيه لبيان الوقائع المستوجبة للعقوبة وفى بيان النصوص واجبة التطبيق وسواء كان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو الغائه أو تعديله "(نقض1954/11/15م ، مجموعة القواعد الجنائية ، الجزء الأول ، ص249) ولما كان ذلك وكانت الوقائع المستوجبة للعقوبة والمواد واجبة التطبيق سبق وأن حصلها الحكم المستأنف من ثم تأخذ به المحكمة فى هذا الشأن وتحيل إليه درءا للتكرار.

وحيث انه عن شكل الاستئناف فلما كان الثابت ان الاستئناف قد استوفى شرائطه واوضاعه القانونيه فمن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث انه عن موضوع الاستئناف وحيث تنص الماده 1/302 من قانون الاجراءات الجنائية على ان: " يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيده التى تكونت لديه كامل حريته....."

وحيث تنص الماده 2/304 من القانون السالف على انه " اما اذا كانت الواقعه ثابته و تكون فعلا معاقبا عليه ، تقضى المحكمه بالعقوبه المقرره فى القانون "

وحيث تنص الماده 3/417 من القانون السالف على انه: " اما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابه العامه فليس للمحكمه الا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحه رفع الاستئناف "

وقد تواتر قضاء النقض على أن " من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا مارأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون مايلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن يحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فإن مايتعاه الطاعن بشأن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف يكون فى غير محله " (الطعن رقم1007لسنة44ق ، جلسة 03-12-1974)

و حيث قضت محكمه النقض بأنه: "ولما كان من المقرر أن المحكمه الاستئنافية اذا ما رأت تاييد الحكم المستانف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل اليها ، اذا الاحاله على الاسباب تقوم مقام ايرادها و تدل على أن المحكمه قد اعتبرتها كأنها صادره منها ."(الطعن رقم 226 لسنه 50 بتاريخ 1980/5/19 المكتب الفنى 31)

وحيث قضت محكمه النقض بأنه: " فأذا أعتنق الحكم الاستئنافى أسباب الحكم المستأنف فلا ضروره لبيان تلك الاسباب بل يكفى الاحاله اليها أذا الاحاله على الاسباب تقوم مقام ايرادها "(نقض 1977/1/17 س 28-25-119 طعن رقم 1054 لسنه 46 ق)

وحيث قضت محكمه النقض بأنه: "من المقرر فى قضاء النقض أن الاساس فى المحاكمه الجنائية هى حريه القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل له مأخذ فى الأوراق ولمحكمه الموضوع سلطه تقدير كل دليل بالاوراق" (طعن رقم 156 س 44 ق جلسه 1993/10/14).

وحيث قضت محكمه النقض بأن: " لمحكمه الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمه من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق " (الطعن رقم 1094 لسنه 54 ق جلسه 1975/11/30).

وحيث قضت محكمه النقض بأن: "القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيده التى تكونت لديه بكامل حريته "(نقض 1979/12/6 مجموعه الاحكام س30-ص902 من قانون الاجراءات الجنائية معلقا" على نصوصها – المستشار / حسن علام – طبعه نادى القضاه -1991 ص499).

وقد تواتر قضاء النقض على أن " من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا مارأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون مايلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن يحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فإن مايتعاه الطاعن بشأن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف يكون فى غير محله " (الطعن رقم1007لسنة44ق ، جلسة 03-12-1974)

ومتى كان ما تقدم وهدياً به فلما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضائه بالادانة على أسباب سائغة قانوناً اطمئنت اليها المحكمة فتأخذ بها بما يقوم مقام ايرادها فى هذا الحكم وقد ثبت الاتهام فى حق

فضلا عن ان لم يبد دفاعا ينال مما اطمئنت اليه المحكمة ولم ما يغير وجة الراى فى الدعوى،ومن ثم تقضى معه المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف على نحو مسيرد بالمنطوق وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها عملا بنص المادة 314من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف والمصاريف.